

المجلس (8) | شرح أحكام المناسب من كتاب التقرير لأبي شجاع | الشيخ خالد المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيقح

يضل فلا هادي له واهشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:00:00

وبعد فقد تقدم في بقية اقسام الدماء الدم الواجب في قتل الصيد اذا قتل محرم صيدا وتقديم ان من محظورات الاحرام قتل الصيد لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم - 00:00:27

وان من قتل صيدا فان هذا الصيد لا يخلو من امرتين الامر الاول ان يكون له مثل والامر الثاني الا يكون له مثل وتقديم بيان كلا القسمين كذلك ايضا تقدم لنا - 00:01:02

ما يتعلق باحكام الاحصار وان المحصر او ان الاحصار ينقسم الى اقسام الاسم الاول الاحصار عن البيت تقدم بيان حكمه والقسم الثاني الاحصار عن الوقوف بعرفة وتقديم ايضا بيان حكمه والقسم الثالث - 00:01:26

الاحصار عن ركن غير الوقوف بعرفة والقسم الرابع الاحصار عن واجب من واجبات الحج والقسم الخامس الاحصار عن سنة من سنتن الحج وتقديم بيان احكام هذه الاقسام وفي اخر كتاب المناسب من هذا المتن - 00:01:55

بين المؤلف رحمة الله تعالى ما يتعلق بحرم مكة وحرمتها وما يحرم من تنفيير صيده وقطع شجره وحشيشة فحرم مكة محرم ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم - 00:02:23

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا البلد حرام بحرمة الله يوم خلق السماوات والارض لا يعبد شجره ولا ينفر صيده ولا يختلي خلاه فحرم مكة محرم والتحريم - 00:02:58

في حرم مكة كما دل له هذا الحديث يشمل اشياء الشيء الاول قتل صيده قتل الصيد الموجود في حرم مكة فيحرم قتل الصيد في حرم مكة لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:36

لا ينفر صيده وادا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تنفيير صيد حرم مكة فمن باب اولى الا يقتل فالصيد في حرم مكة لا يجوز قتله وادا قتله - 00:04:07

الانسان سواء كان محربا او كان حلالا فانه تلزم الفدية ويدل لهذا ان عمر رضي الله تعالى عنه جعل في الحمامنة من حمام الحرم شاة فادا قتله الحمامنة من حمام الحرم - 00:04:37

وجبت عليه شاة واما صيد بحرية فانه لا يحرم فلو كان هناك بركة ماء في داخل حرم مكة وفيها صيد كسمك ونحو ذلك فان بحريه لا يحرم على الصحيح من قوله العلماء رحمة الله تعالى - 00:05:10

كما ان المحرم يجوز له ان يصيد صيد البحر لقول الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حربا وادا قتله المحرم - 00:05:46

صيدا داخل الحرم فهل هل يلزمته جزاء ان او جزاء واحد وقال بعض العلماء يلزمته جزاء ان جزاء لحرم مكة وجاء للحرام وقيل بل يلزمته جزاء واحد وادا كان صيد حرم مكة لا يجوز قتله - 00:06:16

فكذلك ايضا لا يجوز تنفيير هذا الصيد. وهذا كله من تمام امن حرم مكة كذلك ايضا من حرمته هذا البلد قول النبي صلى الله عليه

وسلم لا يعهد شجره. يعني لا يقطع شجره - 00:06:48

والمراد بالشجر هو شجر الحرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم اظاف الشجر إلى الحرم فقال لا يعهد شجره اي شجر الحرم وعلى هذا نقول الشجر الموجود في حرم مكة - 00:07:20

لا يخلو من امررين الشجر الموجود في حرم مكة لا يخلو من امررين. الامر الاول الشجر الذي انبته الله عز وجل فلا يجوز للمسلم ان يعهد الشجر الثاني الذي انبته الانبياء - 00:07:49

كما لو غرس الانبياء الانبياء نخلة شجرة نخل او شجرة برقال او نحو ذلك فانه يجوز للمسلم ان يقطع مثل هذا الشجر وتلخص او يتلخص لنا فيما يتعلق بشجر مكة - 00:08:21

وتحشيش اقسام القسم الاول الشجر الذي انبته الله عز وجل في حرم مكة فهذا لا يجوز قطعه القسم الثاني الشجر الذي انبته الانبياء فهذا يجوز قطعه القسم الثالث الشجر الميت - 00:08:52

فهذا يجوز قطعه والانتفاع به لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصف الشجر والخشيش الذي لا يحش والشجر الذي لا يعبد بانهما احضران وعلى هذا اذا كان هناك شجر ميت - 00:09:31

فيجوز يجوز الانتفاع به اسم الرابع الشجر الذي انكسر وبان فهذا يجوز ايضا الانتفاع به اسم الخامس الرعي رعي الحيوان في حرم مكة من حشيشها هذا جائز ولا بأس به - 00:09:54

ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وفيه قوله وتركت اللاتان ترك الحيوان في حرم مكة هذا جائز ولا بأس به ويدل لهذا ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:28

رخص للرعاية في ترك البيوتة بمعنى من اجل رعايتهم كذلك ايضا القسم السادس الثمر فلا بأس ان يأخذه المسلم وكذلك ايضا الكمة والفعق هذه الاشياء لا بأس ان يأخذها المسلم - 00:10:56

وان ينتفع بها القسم السابع ما يتعلق من الحشيش هذا استثناء النبي صلى الله عليه وسلم في حديث العباس رضي الله تعالى عنهم ان انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:28

الا الاذخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم الاذخر كذلك ايضا القسم الثامن اخذ المساويف من شجر حرم مكة هذا اجازه العلماء رحهم الله تعالى اما ما عدا ذلك حتى ولو كان مؤذيا - 00:11:58

كشجر فيه شوك او حشيش فيه شوك فانه لا يجوز للمسلم ان يعهد هذا الشجر او ان يحش هذا الحشيش لما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلى - 00:12:26

خلاله ولا يعبد شجر ولا يحش حشيشه وادا قطع المسلم شيئا من شجر حرم مكة هل فيه جزاء او ليس فيه جزاء هذا موضع خلاف بين العلماء رحهم الله تعالى - 00:12:50

فقال الامام مالك رحمه الله لا جزاء فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر جزاء كما في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم والرأي الثاني ان فيه الجزاء - 00:13:14

فاما قطع شجرة كبيرة عرفا فيه بقرة واما قطع شجرة صغيرة عرفا فيها شاة واما اذا حش الحشيش او اخذ الورق فهذا فيه قيمته لورود ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم - 00:13:34

وان لورود ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان في الشجرة الكبيرة عرفا بقرة واما الشجرة الصغيرة عرفا فيها شاة حرم مكة كما تقدم محرم ولا يجوز ويجوز في حرم مكة - 00:14:03

قتل المؤذن لقول النبي صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الفارة والحدأة والعقرب الغراب الابقع والكلب العقور. وفي رواية الحية فمثل هذه الاشياء المؤذنة فانه يجوز - 00:14:46

قاتلواها ومثل ذلك ايضا ما يتعلق باقامة الحدود والقصاص في شرع اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة. فاما قتله القاتل فانه يقتل فيه. واما جنائية توجب حدا - 00:15:19

فانه يقام عليه الحد لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام حد السرقة على المخزومية التي سرقت حرم مكة يأثم الانسان بمجرد اراده الذنب اذا اراد الذنب فانه يأثم لقول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم - [00:15:47](#)

نذقه من عذاب اليم في غير حرم مكة اذا اراد الذنب فانه لا يأثم حتى يفعل لكن في حرم مكة اذا اراد ان يفعل معصية فانه يأثم لما تقدم من قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم - [00:16:29](#)

فكيف بفعل الذنوب والمعاصي في حرم مكة ينبعي للمسلم ان يعرف لهذا المكان حرمته وان يجعله حق اجلاله والا يقترب فيه الذنوب والمعاصي قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله - [00:16:58](#)

فانها من تقوى القلوب وقال سبحانه وتعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه فعمل الذنوب والمعاصي اشد اثما عند الله عز وجل من عملها خارج حرم مكة - [00:17:24](#)

حرم المدينة ايضا او ان المدينة ايضا لها حرم كما ان مكة لها حرم ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين من قول النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة - [00:17:53](#)

ودعا لاهلها واني حرمت المدينة ودعوت بصاعها ومدها بمثلي ما دعا به ابراهيم لمكة فال المدينة حرم كما ان مكة حرم وهذا ما عليه جمهور اهل العلم خلافا للامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى - [00:18:20](#)

فانه لا يرى ان المدينة حرم او ان للمدينة حرم والصواب في ذلك ما عليه جمهور اهل العلم وان المدينة حرم كما تقدم في قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:53](#)

وانى حرمت المدينة ودعوت بصاعها ومدها بمثلي ما دعا به ابراهيم لمكة وايضا في الصحيحين يقول النبي صلى الله عليه وسلم ما بين لابتتها حرام ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في السنن ما المدينة حرام ما بين عير الى ثور - [00:19:12](#)

وتحريم المدينة اخف من تحريم مكة لان تحريم مكة اصله فتحريم مكة باذن الله عز وجل بتحريم الله عز وجل واما تحريم المدينة فهو حادث فهي اصبحت حرما بعد ان لم تكن - [00:19:44](#)

حرمتها النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر اليها وتحريم المدينة يشمل تنفيص صيدها وقتل الصيد لا يجوز ان ينفر صيد حرم المدينة ولا يجوز ان يقتل صيد حرم المدينة. ولا يجوز - [00:20:10](#)

ان يعبد الشجر ولا ان يحش الحشيش فهو شامل لهذه الامور الاربعة الا ان حرم المدينة الحشيش يجوز اخذه للعلف بخلاف حرم مكة حرم مكة لا يجوز اخذ الحشيش للعلف. وانما يجوز رعاية البهائم فيه. لكن حجه - [00:20:42](#)

لا يجوز كذلك ايضا بالنسبة لحرم المدينة يجوز اخذ الشجر عند الحاجة. فاذا احتج لشجر حرم المدينة لاجل السانية او نحو ذلك فان هذا جائز ولا بأس به ومن قتل - [00:21:13](#)

صيدا من قتل صيدا في المدينة فان جزاءه السلب بمعنى ان القاتل لهذا الصيد يؤخذ او يسلب ما عليه من ثياب وما معه من سلاح من وجد من يصيد في حرم المدينة - [00:21:37](#)

فان له ان يسلبه. بمعنى انه يأخذ ما معه من ثياب او سلاح لحديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه المخرج في صحيح مسلم حيث وجد رقيقا يصيد فسلبه سعد رضي الله تعالى عنه - [00:22:09](#)

فالخلاصة في ذلك ان حرم المدينة حرم ما بين لابتتها وتحريم حرم المدينة يشمل تنفيص الصيد وقتل الصيد قطع الشجر والخشيش الا انه اخف من حرم مكة فانه يجوز اخذ الحشيش للعلف ويجوز قطع الشجر - [00:22:41](#)

يجوز قطع الشجر للحاجة للحرث والسانية فان النبي صلى الله عليه وسلم رخص ذلك لاهل المدينة وليس هناك حرم غير هاتين البقعتين ليس في الدنيا حرم الا حرم مكة وحرم المدينة - [00:23:11](#)

اما المسجد الاقصى فليس حرما كذلك ايضا ما ورد في بعض الاحاديث التوادي في الطائف انه حرم. هذا لم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء فالذى ثبت انه حرم - [00:23:40](#)

لا يعبد شجره ولا يحش حشيشه ولا يقتل صيده هو حرم مكة وحرم المدينة واما ما عدا ذلك فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه

وسلم فيه شيء. نعم وقال المؤلف رحمة الله - 00:24:05

المحرم والمحل سواء المحرم والمحل سواء يعني حتى الحلال لو كان حلالاً فانه لا يجوز له ان يقطع شجر مكة ولا ان يحش حشيشها
ولا ان ينفذ صيدها ولا ان يقتله - 00:24:27

ومن باب اولى اذا كان محurmaً فانه يتتأكد في حقه انه الممنوع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد اتابكم الله فضيله
الشيخ يقول السائل ما الدليل على ان الحاج يتحلل التحلل الاصغر يوم النحر بفعل نسك - 00:24:49

من ثلاثة انساك الحلق والرمي والطواف. وكيف يجاب عن قوله صلى الله عليه وسلم فلا احل حتى حيث حيث علق التحلل
بالهدي وقوله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله - 00:25:14

التحلل تحلان تحل اول او اصغر وتحلل ثان التحلل الاصغر يكون بامررين وان شاء الله سنتكلم غداً باذن الله على هذا لكن على سبيل
الاختصار تحلل الاصغر يكون بامررين الحلق والرمي - 00:25:34

فاما رمي الحاج جمرة العقبة وحلق او قصر حل التحلل الاول ويدل لها حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كنت اطيب
النبي صلى الله عليه وسلم لحله قبل ان يحرم - 00:26:17

تطيبه قبل الاحرام وقبل ان يحرم المسلم يستحب له ان يتطيب ان شاء الله في اليوم الثامن يستحب لكم ان تتطيبوا في الرأس
واللحية قبل ان تحرموا بحله قبل ان يحرم - 00:26:50

كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم لحله قبل ان يحرم ولا حلاله قبل ان يطوف فاما حلت التحلل الاول قبل ان تطوف رميت
وحلقت يستحب لك ان تتطيب قبل ان تطوف طواف الافاضة - 00:27:17

فكون عائشة رضي الله تعالى عنها طيبة النبي صلى الله عليه وسلم قبل طواف الافاضة وقد رمي وحلق دل ذلك على انه تحلل
التحلل الاول تحلل التحلل الاول يدل على ان الهدي لا يدخل في التحلل - 00:27:44

ما جاء في حديث عائشة وابن عباس وما جاء عن الصحابة حديث عائشة وابن عباس وان كان فيهما ضعف الا انه ايضاً هو الوارد عن
الصحابة. في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:24

قال اذا رميت وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء في حديث ابن عباس اذا رميت وقد حل لكم كل شيء الا النسر
كذلك ايضاً ورد عن عمر - 00:28:42

رضي الله تعالى عنه ان التحلل انما هو برمي جمرة العقبة ويد لها ايضاً ان من الحجاج من لا يلزمها هدي فكيف يقال بان الهدي له
دخل في التحلل. المفرد لا هدي عليه - 00:29:07

فلو قلنا بان الهدي له دخل في التحلل كيف يحل المفرد؟ مفرد لا هدي عليه واما قول النبي صلى الله عليه وسلم لا
احل حتى انحر فلان - 00:29:40

في يوم العيد والنحر في يوم العيد. فاما طاف فاما رمي وحلق في يوم العيد حل وفي ذلك اليوم نحر الهدي. نعم.
اتابكم الله فضيله الشيخ يقول السائل هل مضاعفة الثواب في الحرم؟ خاصة بالصلوة ام لجميع العبادات - 00:30:23

المضاعفة في الحرم خاصة بالصلوة. سواء صلى فريضة او نافلة فالصلوة في المسجد الحرام بمئنة الف صلاة واما التسبيح والتكبير
والصدقة ونحو ذلك فهي ملعونة في المسجد الحرام لكنها لا تضاعف. اذ ان التضاعف - 00:31:03

لم يرد الا في الصلاة. وما ورد من تضاعف الصيام ونحو ذلك. هذا لا يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم اتابكم الله فضيله
الشيخ يقول السائل هل يجوز لمن كان قادرًا على المبيت بمزدلفة؟ الا - 00:31:52

يبيت فيها لوجود رفقة كبار في السن. نعم. المبيت بمزدلفة واجب المبيت بالMZDLEFA ليلة العاشر هذا واجب من واجبات الحج ونبي
صلى الله عليه وسلم لم يرخص للضفاعة في ترك البيوت. رخص لهم في الدفع اخر الليل - 00:32:22

لكن لم يرخص لهم في ترك البيوت. فيجب على الاقوياء والضفاعة البيوت بمزدلفة. سبق ان الضفاعة لا بأس ان يتبعجوا اخر الليل
اخر الليل لا بأس ان يتبعجوا في حديث ابن عباس وابن عمر وآئشة - 00:32:51

وام سلمة وغير ذلك. فان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لضعف اهله بان يدفعوا قبله اثابكم الله. يقول السائل ما حكم تغطية المرأة وجهها المرأة احراماها في وجهها وكفيها بمعنى انها ممنوعة من - 00:33:24

مصنوع للوجه. ومن لباس مصنوع للكفين مرأة تمنع من النقاب والبرقع ونحوها من الالبسة المصنوعة للوجه. كذلك ايضا تمنع من القفازات اللباس المصنوع لليدين. لكن ليست ممنوعة من ستر الوجه ولا ستر الكفين. فهي تستر وجهها وكفيها بثوبها او بثوب - 00:34:05

عن الرجال الاجانب هي ممنوعة من لباس خاص بالوجه او الكفين. اما ستر الوجه وستر الكفين فهذا لها ان تسترهما. بل اذا كانت في حضرة اجانب رجال جانب يجب عليها ان تستره ان تسترهما - 00:34:49

اثابكم الله. يقول السائل هل يشرع للحاج الصعود الى جبل عرفة في الى جبل الرحمة في يوم عرفة النبي صلى الله عليه وسلم وقف في عرفة وقال وقف هنا وعرفات كلها موقف - 00:35:17

وارفعوا عن بطن عرنة عرفة كلها موقف ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صعد الجبل وانما وقف عند الصخرات فصعود الجبل والذهاب الى الجبل هذا كله من تزيين الشيطان لبعض الناس - 00:35:46

المشروع للمسلم ان يقف في اي مكان وان يكون متظهرا مستقبل القبلة متذلا خاشعا داعيا باكيا متوسلا الى الله عز وجل بالتسلات المشروعة هكذا ينبغي للمسلم اما صعود الجبل تكليف النفس - 00:36:20

في هذا فهذا ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم بعض الناس بعض الحاج يصعد الجبل يكلف نفسه ويضيع وقته بل بعضهم يعمل شيئا من البدع يتمسح في الجبل او بحجارة الجبل - 00:36:45

او بترايه او يعقد عقدا او يطوف بالعمود المنصوب هذا كله من البدع التي ما انزل الله بها من سلطان هذى الاشياء او عمل هذه الاشياء من الخرافة التي تضر ولا تنفع - 00:37:09

الواجب على المسلم ان يفعل ما ينفعه وان يترك ما يضره والذى ينفع المسلم هو ان يعلق قلبه بالله عز وجل وان يتوجه الى ربه وان يتوب اليه وان يننب. وان يكثر من الذكر والتكبير والتلبية. والدعاء - 00:37:35

عل الله عز وجل ان يرحمه اثابكم الله يقول السائل انا رجل مصاب بالقولون ويصعب علي الوضوء بسبب الغازات فبما ترشدوني نحن سبق نجينا قلنا المسلم اذا توظأ وكان عنده مرظ - 00:37:59

او سلس بول او سلس ريح. هذا لا يظهره اذا خرج منك شيء بغير اختيارك هذا لا يؤثر على الوضوء فلا ينتقض وضوئك حتى يخرج حدث طبيعي ليس حدثا طارئا - 00:38:27

وانما يخرج حدث طبيعي باختيارك هذا هو الذي ينقض الوضوء. اما ما عدا ذلك فانه لا اثر له على الوضوء اثابكم الله. يقول السائل كيف يتوب من اذنب في الحرم - 00:38:53

من اذنب في الحرم وفي غير الحرم يتوب الى الله عز وجل الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل الله عز وجل قال - 00:39:14

قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقطنوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جمیعا ويقول سبحانه وتعالی وتبوا الى الله جمیعا ایها المؤمنون لعلکم تفلحون ويقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:36

ان الله يقبل توبه العبد ما لم يغفر فاذا عمل المسلم ذنبا وخصوصا في داخل الحرم فان التوبة تتأكد في حقه فعليه ان يتوب الى الله عز وجل وان اخذ اموال الناس عليه ان يردها - 00:40:00

وايضا الحسنات يذهبن السينات الانسان اذا عمل شيئا من الذنوب فعليه ان يتبعها بشيء من الحسنات مع التوبة من صلاة وصدقة واستغفار وذكر. وانابة هذه باذن الله عز وجل تکفر ما بدر منه - 00:40:24

اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل هل المقصود بحرم مكة المسجد الحرام فقط مكة ام مكة كلها نعم التضييف هل هو خاص في المسجد او يشمل جميع حرم مكة ومساجد مكة - 00:40:48

الائمة الثلاثة ابو حنيفة والشافعي واحمد يقولون بان التضعيف شامل لكل حرم مكة خلافا للامام مالك رحمة الله فانه يخصه بالمسجد
الحرام لكن الائمة الثلاثة ابو حنيفة والشافعي واحمد يرون ان التضعيف شامل لكل حرم مكة - [00:41:12](#)

ففضل الله واسع ونرجو الله عز وجل ذلك اثابكم الله يقول السائل ما حكم الصلاة خلف صفوف النساء داخل الحرم نعم المسجد
الحرام بسبب الزحام وكثرة الناس وضعه يختلف عن بقية المساجد - [00:41:43](#)

فقد يكون هناك صفوف من النساء متقدم على صف الرجال الاصل ان تكون صفوف الرجال ثم صفوف النساء قول النبي صلى الله عليه وسلم خير صفوف النساء اخرها وشرها اولها - [00:42:09](#)

هذا هو الاصل يتقدم الرجال على النساء لكن بسبب الزحام لو تقدم صف من صفوف النساء على صفوف الرجال فان صلاة الرجل
صحيح ان الاقتداء ممكن والمكان واحد ولو وجود العذر والمشقة - [00:42:29](#)

اثابكم الله. يقول السائل هل المراد بارادة الذنب هو عقد النية؟ وما حكم وسوسه الشيطان نعم يعني قول الله عز وجل ومن يرد فيه
بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم - [00:43:01](#)

المقصود بذلك هو عقد النية. فإذا عقد نيته وجزم على فعل الذنب فانه يأثم على ذلك بخلاف ما اذا خارج اذا كان خارج حرم مكة فانه
اذا نوى فعل الذنب فانه لا يأثم - [00:43:22](#)

لكن حرم مكة اذا نوى فعل الذنب فانه يأثم اما الوسوسه والخواطر فهذه من الشيطان اذا لم يكن هناك نية وانما هي وسوسه وخواطر
فهذه لا تضر ان شاء الله عز وجل - [00:43:45](#)

قال الله عز وجل ان من نجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون اثابكم
الله فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم الاتيان بعمره ثانية؟ بعد عمرة التمتع وقبل الذهاب للحج - [00:44:11](#)

في مثل هذا الوقت بين عمرة التمتع والحج لو اعتمر المسلم فالعمره جائزه ولا بأس بها لكن كما كررنا كثيرا قلنا لم يكن من هدي
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخرج الى الحل لكي يأتي بعمره. فالاصل - [00:44:42](#)

للمسلم ان يفرق وقته لعمل الصالحات من الدعاء والذكر وقراءة القرآن والصلاه وغير ذلك والطواف اذا لم يكن هناك زحام اذا احتاج
الى عمرة ثانية فهذا لا بأس يعتمر عن قريب له متوفى او كبير او مريض لا يستطيع ان يأتي - [00:45:12](#)

ولم يعتمر فهذا اعتمر عنه وابرى ذمته اما ان اعتمر فاكثر له من الدعاء اثابكم الله يقول السائل هل يجب الوضوء بعد الاستحمام او
الاستحمام يكفي للصلاه الاستحمام يكفي للصلاه - [00:45:42](#)

اذا استحم المسلم وهو يريده ان يرفع الحدث عليه حدث اكبر وعمم بدنه بالماء مع المضمضة والاستنشاق كفى بذلك هذا هو الغسل
المجزئ الغسل المجزئ ان يعمم المسلم بدنه بالماء - [00:46:10](#)

مع المضمضة والاستنشاق هذا يجزئ. والغسل الكامل ان يبدأ اولا بغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاه. تمضمض يستنشق يغسل
وجهه ويديه ويمسح رأسه ثم يغسل رأسه ثلاث مرات وبدنه مرة واحدة - [00:46:36](#)

هذا الغسل الكامل اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل رجل تطيب بعد ان احرم فماذا عليه اذا كان ناسيا او جاهلا او مكرها لا شيء
عليه اذا كان ناسيا او جاهلا - [00:47:04](#)

او مكرها فانه لا شيء عليه اما ان كان متعمدا للطيب فهذا عليه فدية الاذى كما تقدم هو مخير بين ان يصوم ثلاثة ايام او ان يطعم
ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع - [00:47:26](#)

او ان يذبح دما اثابكم الله يقول السائل ما ما هو حكم صبغ المرأة لشعرها؟ وما هو اللون الذي تتجنبه صبغ المرأة للشعر لا بأس هذا
من امور التزيين وامور التزيين والتجميل من العادات - [00:47:56](#)

والاصل في العادات الاباحه وكون المرأة تصبغ رأسها او تخضر شعرها هذا كله جائز ولا بأس به لكن تجتنب السواد فان الصبغ
بالسواد بعض العلما يحرم بعضهم يكرهه هل احسن ترك السواد - [00:48:24](#)

اثابكم الله يقول السائل هل يجوز لبس الجورب اذا كان لا يبلغ الكعبين حال الاحرام كيف هل يجوز لبس الجورب اذا كان لا يبلغ

الكعبين؟ حال الاحرام لا اه الرجل - 00:48:50

ليس له ان يلبس الجوارب واما المرأة فانه يجوز لها ان تلبس الجوارب فالرجل ليس له ان يلبس الجوارب حتى وان لم تبلغ الكعبين
لانها صنعت لعضو من اعضاء البدن وهو القدم - 00:49:09

لكن المرأة لها ان تلبس الجوارب والمرأة تخالف الرجل الاحرام فلها ان تلبس ما شاعت من الثياب بخلاف الرجل فانه لا يلبس اللباس
الملابس اثابكم الله يقول السائل اذا استخدم المحرم الصابون والشامبو - 00:49:32

وقصد بها الرائحة الطيبة هل يكون بذلك اصاب محظورا او يظهر والله اعلم ان الصابون والشامبو يعني هذه الصوابين والشامبو هذه
تنقسم الى قسمين. منها صابون غير معطر فهذا الاحسن للمحرم ان يستعمله - 00:50:04

اذا كان غير معطر فانه ينبغي للمحرم ان يستعمل ذلك والقسم الثاني ما يكون معطرا فيه نكهات فهذا ان تركه اح祸 وان استعماله
لا شيء عليه لان مثل هذه الاشياء عرفا ليست طيبا - 00:50:34

الذي ورد انه محظور من محظورات الاحرام هو الطيب وهذه المستخدمات ليست طيبا لكن ان احتاط المسلم وتركها فهذا هو
الاحسن والاولى ما في بأس يعني من دفع قيمة الهدي - 00:51:02

في المدينة المصارف التي كان هناك مصارف وبنوك تستقبل قيمة الهدي حتى في المدينة اذا دفع في المدينة فهذا جائز ولا بأس به ما
دام وهي سندبح يعني في البنوك الرسمية - 00:51:38

اذا دفعت فيها تذبح في حرم مكة اي وقت بالنسبة لوقت الدفع من اراد ان يشتري هديا في اي وقت يشتري الان غدا يوكل المصرف
لان مثل هذه المصارف ما تذبح الا يوم النحر - 00:52:07

كذلك ايضا اذا كان عليه دم سبب فعل محظور او ترك واجب الان يوكل والدم يجوز يذبح الان قبل يوم النحر يعني اذا كان
الانسان ترك واجب يذبح الان - 00:52:41

اذا فعل محظور يذبح الان لكن هدي المتعة والقران ما يكون الا في يوم النحر هو الذي يذبح في يوم النحر. ولكن لو وكل البنك الان
هذا ما في مشكل ان شاء الله - 00:53:02

الصيام قلنا كما تقدم من عليه هدي تمتتع او قران ولا يستطيع يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله الان ما دام انتهى
احرم بالعمره له ان يصوم ثلاثة ايام - 00:53:21

لو اراد الان يصوم ثلاثة ايام لا بأس اذا كان لا يستطيع شراء الهدي صيام الايام الثلاثة والسبعة لا يشترط ان تكون متواصلة سواء
تابعها او فرقها كله جائز نعم اذا نوى الشخص - 00:53:47

ان يضحي عن نفسه واهل بيته فان الذي يمنع من الأكل هو رب البيت الذي اشتري الاضحية اما اهل البيت الذين يظحي عنهم فانهم
لا يمنعون من اخذ الشعر والظفر والجلد - 00:54:15

المقيم في مكة ليس له ان يقدم سعي الحج. لان سعي الحج لان اهل مكة لان اه السعي لابد له من طواف القدوم واهل مكة ليس لهم
طواف قدوم نعم - 00:54:43

لا ما يأثم يعني كون الانسان يطوف وهناك نسا يطوفن لا يأثم لكن المسلم عليه نجتنب الزحام مزاحمة النساء ويجب عليه ان يغض
بصره لان هذه او في هذا الوقت - 00:55:03

اجتمع حرمة الزمان وحرمة المكان فالمسلم عليه ان يغض بصره واما كان معه اهله عليه ان يأمرهم بالستر والخشمة والحياء
والعفاف الا يطلق بصره فان هذا يشتد فيه الاثم كما تقدم - 00:55:26

نعم الطواف نعم من اراد ان يطوف تطوعا في اي وقت يطوف اذا اراد ان يطوف تطوعا فانه يطوف في اي وقت في الليل في النهار
ويطوف سبعة اشواط لكن اذا كان في زحام ومشقة - 00:55:53

الاولى ان يتفرغ للذكر والدعاء والصلوة ونحو ذلك نعم البيوتنة في منى كما تقدم واجب من واجبات الحج ان شاء الله نكمل غدا ان
شاء الله باذن الله عز وجل. ان شاء الله غدا - 00:56:24

